الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190392

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190392-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/21م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6748) الصادر في الدعوى رقم (Z-82195-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلًا، ثانيا: وفي الموضوع، الغاء قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة فيما يخص بند (توزيعات الأرباح للأعوام 2016م و2017م و2018م)، فتوضح الهيئة أن اثناء مرحلة الفحص وبتاريخ 1442/11/06هـ طلبت من المكلف توضيح أسباب تعديل الربح وذلك بحسم توزيعات أرباح مستلمة من شركة ... لعام 2016م. بمبلغ (11,046,411 ريال) ولعام 2017م. بمبلغ (3,045,425 ريال) ولعام 2018م. بمبلغ (3,302,235 ريال) ومنحته الهيئة مهلة سبعة أيام للرد وعليه لم تقبل الهيئة اعتماد حسم الأرباح المستلمة من شركة ... باعتبارها أرباح تجب فيها الزكاة ولا تمثل حصة المكلف في الاستثمار

بل تعتبر توزيعات من رصيد الأرباح المبقاة وخلال مرحلة دراسة الاعتراض وبعد الدراسة والاطلاع على القوائم المالية تبين للهيئة الاتي (مرفق) وعليه يتضح صحة وسلامة اجراء الهيئة بإخضاع البند للزكاة كونه يعتبر توزيعات سنوات سابقة مستلمة تم تخفيضها من رصيد الأرباح المبقاة بالشركة المستثمر فيها ولم يتم إخضاعها للزكاة وقد قامت الدائرة بإلغاء قرار الهيئة لكون الشركة المستثمر فيها قانا بإضافة الأرباح في وعائها الزكوي وبالتالي خضوعها للزكاة وبمراجعة حركة الأرباح المرحلة للشركة المستثمر فيها تبين الاتي (مرفق) وبناء على ما سبق يتبين لكم أن الأرباح تم توزيعها من رصيد أول المدة (أي أرباح سنوات سابقة) ولم يتم توزيعها من ربح العام وأن الشركة المستثمر بها قامت باستبعادها من وعائها الزكوي وبالتالي لم يتم إخضاعها للزكاة وهذا يدل على أن الأرباح الموزعة لم تخضع للزكاة في الشركة المستثمر بها وبالتالي لا يوجد ازدواج في احتساب الزكاة وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجرائها لأن توزيعات الأرباح المستلمة والمضافة إلى صافي ربح المكلف (الشركة المستثمرة) تم توزيعها من الأرباح المبقاة للشركة المستثمر فيها وما تم خضوعه للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها هو رصيد الأرباح أول المدة بعد حسم التوزيعات مما يؤكد عدم خضوع الأرباح الموزعة (المستلمة بالنسبة للمكلف) للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها في الأعوام محل الاستئناف وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/06/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190392

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190392-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (توزيعات الأرباح للأعوام 2016م و2017م و2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في إخضاع البند للزكاة كونه يعتبر توزيعات سنوات سابقة مستلمة تم تخفيضها من رصيد الأرباح المبقاة بالشركة المستثمر فيها، و استنادًا على الفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على أنه:" أوَّلاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 10- صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة والذي يتم التوصل إليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة."، و استناداً على البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) منها أنه: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى."، بناء على ما تقدم، يتبين أن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام للعام محل الخلاف، حيث ترى الهيئة فرض الزكاة على الربح المعدل مع عدم تخفيضه بالمدفوع من توزيعات الأرباح التي لم تزكى في الشركة المستثمر فيها حيث إن ما خضع في الشركة المستثمر فيها هي الأرباح المبقاة آخر المدة مما يعني أنه لم تخضع التوزيعات حيث تم استبعادها من رصيد الأرباح المبقاة ومما يعني عدم وجد ثني في الزكاة . وباطلاع الدائرة على الدعوى يتبين بأن توزيعات الأرباح المستلمة من شركة ... هي من الأرباح المبقاة وليست من أرباح العام وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت أن المبالغ الموزعة خضعت للزكاة في شركة ... وبذلك فلا وجود لثني في الزكاة. كما أنه وبالاطلاع على البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة في العام 1438هـ يتبين أنه نصّ على أنه يجب ألا يقل وعاء الزكاة عن الربح المعدل كحدّ أدنى عند احتساب الزكاة، وحيث إن ما يطالب به المكلف بحسم توزيعات الأرباح من صافي الربح المعدل يترتب عليه عدم خضوع الربح المعدل لجباية الزكاة، مما يتعارض مع ما نصت عليه لائحة جباية الزكاة التي أخضعت كامل صافي ربح العام المعدل للزكاة الشرعية باعتباره غلة لرأس المال دون اعتبار لحولان الحول عليه وقبل التوزيع منه، حيث إن حول هذه الأرباح هو حول أصلها، مما يتبيّن معه صحّة إجراء الهيئة بعدم عدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6748) الصادر في الدعوى رقم (Z-82195-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190392

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190392-2023)

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح للأعوام 2016م و2017م و2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.